

مجتمعي
Mojtamee
جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة المدينة المنورة



دليل سياسات وتشغيل مجالس الأحياء



الفهرس

4	المدخل
5	تعريف مجالس الأحياء - أهداف مجالس الأحياء
6	مهام وادوار مجلس الحي
7	صلاحيات مجلس الأحياء
8	آليات عمل المجلس
9	مهام وادار ورئيس مجلس الحي والأعضاء
10	مكونات مجلس الحي
11	شروط عضوية المجلس العمومي لأهالي الأحياء
12	متطلبات عمل مجلس الحي
13	ممكّنات مجالس الأحياء
14	سياسات مجالس الأحياء :البند الاول
15	سياسات مجالس الأحياء: البند الثاني
16	سياسات مجالس الأحياء: البند الثالث
17	سياسات مجالس الأحياء : البند الرابع
18	سياسات مجالس الأحياء : البند الخامس
19	سياسات مجالس الأحياء: البند السادس
20	سياسات مجالس الأحياء : البند السابع - الثامن
21	سياسات مجالس الأحياء : البند التاسع - العاشر
22	المستندات المطلوب - قنوات طلب الخدمة
23	استمارت ونماذج

المدخل

تعمل جمعية مراكز الأحياء بمنطقة المدينة المنورة - مجتمعي - على تفعيل دور مجالس الأحياء بتعاون أهل الحي الواحد والاستفادة منها لتحقيق التواصل المباشر مع الأهالي والتعرف على آرائهم والاستماع إلى ملاحظاتهم ومطالبهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم من خلال مجلس الحي وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية، والمساهمة في نشر الوعي وثقيف أبناء المجتمع من خلال تنظيم اللقاءات والجلسات الدورية بهدف تحقيق أهداف التنمية وتعزيز الهوية الوطنية وتحقيق التواصل بين أبناء الأحياء بمختلف أجيالهم.

تعريف مجالس الأحياء الاجتماعية

مجلس أهلي يتألف من سكان الحي يعمل على تحقيق التواصل والتنمية الاجتماعية بين سكان الحي فيما بينهم ويساهم في معالجة قضايا الحي بمختلف مجالاتها الممكنة.

أهداف مجالس الأحياء الاجتماعية

وضعت مجالس الأحياء الاجتماعية لتحقيق أهداف الجمعية في التنمية الاجتماعية وتتضمن التالي:

- 1 تعزيز قيم الجيرة الحسنة وتكوين شراكات فاعلة داخل الحي.
- 2 إدارة وإقامة البرامج والمشاريع التي تحقق التواصل والتنمية الاجتماعية.
- 3 تعزيز الوعي الاجتماعي والتنموي في مجتمع الحي.
- 4 المساهمة في تطوير الخدمات في الحي بالشراكة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.



مهام وأدوار مجلس الحي

- 1 تفعيل العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين سكان الحي.
- 2 إقامة الفعاليات والبرامج الثقافية والرياضية والاجتماعية والتوعوية في الحي.
- 3 التعرف على احتياجات الحي والسكان من خلال الزيارات الميدانية.
- 4 رصد وتقييم وضع الخدمات القائمة في الحي في مختلف المجالات.
- 5 وضع تصور لجميع احتياجات الحي المختلفة والسعي لتحقيقها.
- 6 بحث حلول مشاكل السكان وتلبية طلباتهم.
- 7 استضافة مشاركات من القطاع الحكومي والخاص والغير الربحي تهدف إلى تنمية الحي.
- 8 استضافة المناسبات الأهلية والاجتماعية لسكان الحي مثل الأعياد والولائم.
- 9 تعزيز روح المواطنة والولاء بين أفراد الحي للوطن وقيادته.
- 10 تنمية وتطوير الحي والمحافظة على مكتسباته.

1 دعوة سكان الأحياء التابعة للمجلس والاجتماع في المناسبات المختلفة ووفق الإجراءات النظامية والاحترافية.

2 الاتصال بالدوائر الحكومية والشركات الخاصة والعامة والأعيان الموجودين في الأحياء التابعة لنطاق المجلس.

3 إقامة اللقاءات الاجتماعية والتنموية ووفق الجدول الزمني المعتمد لها من مرجعها.



صلاحيات مجلس الحي

آليات عمل المجلس

1 عقد لقاء اجتماعي موسع لسكان الحي بشكل شهري على الأقل.

2 متابعة الأعمال والتوصيات والبرامج التي يتفق عليها المجلس.

3 تنفيذ مبادرات وبرامج تنموية متنوعة بعد أخذ الاعتماد اللازم.

4 رفع التقارير الدورية.



مهام وأدوار رئيس مجلس الحي والأعضاء

أولاً: رئيس المجلس

رفع خطط التشغيل والمبادرات والبرامج التي توصي بها لجنة إدارة الحي إلى جهة الاشراف بجمعية مراكز الأحياء لأخذ الاعتماد.



1 رئاسة اجتماعات مجلس الحي وتحديد جدول الاجتماعات ومناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

2 إجراء الاتصالات اللازمة مع سكان الحي وتشجيعهم على الاستفادة من خدمات مجلس الحي وجمعية مراكز الأحياء.

3 اقتراح اللجان العاملة في مجلس الحي من أهل الحي ومتابعة أعمالهم.

4

1

2

3

مهام وأدوار رئيس مجلس الحي والأعضاء

ثانياً: لجنة إدارة مجلس الحي

4 اعتماد اللجان العاملة في مجلس الحي وتوزيع المسؤوليات بينهم.

5 التوصية باعتماد المبادرات والبرامج ورفعها إلى جهة الاشراف بجمعية مراكز الأحياء لاعتمادها.



1 عقد الاجتماعات اللازمة مع أعضاء مجلس الحي للتدارس والتشاور في تطوير مبادرات المجلس ولقاءاته.

2 تقديم المقترحات اللازمة لتحسين وتطوير خدمات الحي بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

3 متابعة مقر مجلس الحي وتوفير كافة احتياجاته والمحافظة عليه والرقابة على برامج ولقاءاته وفعالياته وفق ما تحدده إدارة الجمعية.



مكونات مجلس الحي

- 1 يتكون مجلس الحي من عدد أعضاء لا يقل عن **٤٠** عضو من نطاق الحي السكني وفق العنوان الوطني المعتمد لكل عضو وفق الضوابط التي تضعها جهة الإشراف بجمعية مراكز الأحياء.
 - 2 يتم تسجيل جميع الراغبين من سكان الحي في عمومية مجلس الحي.
 - 3 يختار الأعضاء لجنة لإدارة ومتابعة أعمال مجلس الحي ويبلغ عدد أعضاء لجنة الإدارة (٧) أعضاء.
- يشارك في لجنة إدارة مجلس الحي ممثلين عن الجهات الحكومية في الحي، ويتم اختيارهم في اللجنة بحكم وظائفهم الرسمية من الجهات التالية:

- 1 ممثل عن البلدية الفرعية .
- 2 ممثل مركز الشرطة.
- 3 ممثل المركز الصحي.
- 4 عمدة الحي.
- 5 ممثل مكتب التعليم.
- 6 أمين مركز الحي إن وجد مركز.

شروط عضوية المجلس العمومي لأهالي الأحياء:

- 1 أن يكون سعودي الجنسية أو مقيم إقامة نظامية.
- 2 أن يكون من سكان الحي وفق العنوان الوطني المعتمد.
- 3 ألا يقل عمر العضو عن (٢١) سنة.
- 4 أن يكون من ذوي السمعة الحسنة.
- 5 أن يكون بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 6 ألا يكون محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



متطلبات عمل مجلس الحي

- 1 تأسيس المجلس من خلال القنوات الرسمية في الموقع الالكتروني لجمعية مراكز الاحياء.
- 2 الإقرار على الأدلة التنظيمية والتشغيلية.
- 3 رفع تصور عمل المجلس بشكل ربع سنوي.
- 4 اعتماد الجهة الاشرافية لخطة عمل مجلس الحي الاجتماعي.
- 5 رفع التقارير الدورية لسير عمل المجلس.





ممكّنات مجالس الأحياء

تقدم جمعية مراكز الأحياء حزمة من الممكّنات والخدمات لمجالس الأحياء التالية :-

1 مظلة رسمية لمجالس الأحياء

ترخيص رسمي يمكن للمجلس بمزاولة أنشطة وبرامج مجلس الحي الاجتماعي وفق ما تم تبيانه في هذا الدليل .

2 صفحة في موقع الجمعية

صفحة رسمية فرعية لكل مجلس حي لنشر الاعلانات ومبادرات المجلس سعياً لتعزيز التلاحم والتواصل داخل مجلس الحي وأحدث الاخبار والأنشطة.

3 محفظة تبرعات في متجر الجمعية الإلكتروني

محفظة للتبرعات لكل مجلس حي ليتم رفع المبالغ المالية وصرفها عن طريق المحفظة المالية للمجلس ويكون صرف المبالغ المالية في المحفظة بعد الطلب من جهة الإشراف بجمعية مراكز الأحياء وفق السياسات المالية المعتمدة منها.



ممكنات مجالس الأحياء

4 الاستفادة من خدمات القسم الاعلامي بالجمعية

في (التصوير - التصميم - المونتاج) حيث يحق للمجلس رفع طلب بذلك من خلال منظومة المعاملات الرقمية .

5 الاستفادة من مرافق الجمعية

يحق لمجلس الحي التقدم بطلب الاستفادة من مرافق الجمعية كملاعب الأحياء بمعدل ساعة يومياً على ان يتم التنسيق مع الجهة الإشرافية في الجمعية خلال مدة لا تقل عن أسبوع عمل أو طلب خصم لأعضاء مجالس الأحياء يرفع عن طريق رئيس المجلس من خلال منظومة المعاملات الرقمية.

6 الاستفادة من الخدمات التطوعية

يحق لمجلس الحي التقدم بطلب الاستفادة من الخدمات التطوعية بإضافة واحتساب ساعات التطوع من خلال منصة العمل التطوعي التابعة لوزارة الموارد البشرية ويتم رفع طلب احتساب الساعات التطوعية للمجلس عن طريق رئيس المجلس من خلال منظومة المعاملات الرقمية .



ممكّنات مجالس الأحياء

7 الاستفادة من شراكات الجمعية

وخلق تسهيلات إدارية مع الجهات في القطاع الحكومي والخاص والقطاع غير الربحي من خلال الجمعية (خطابات - استشارات إدارية - استشارات أسرية ... وغيرها).

8 إمكانية الاستفادة من القسم النسائي بالجمعية وإضافة لجنة نسائية

يحق لمجلس الحي تكوين لجنة نسائية تهتم بتنفيذ برامج توعوية لأهالي الحي من النساء والأطفال بإشراف ومتابعة من رئيس وأعضاء لجنة إدارة مجلس الحي.

دليل سياسات مجالس الأحياء



البند الأول: سياسة الانضمام والعضويات

- 1 يتم تحديد نطاق كل حي بحسب الخرائط المعتمدة لدى أمانة المنطقة وهيئة التطوير للمنطقة وللجمعية تحديد نطاق عمل كل مجلس حسب المصلحة التي تقدرها في ذلك.
- 2 يحق لجميع سكان الحي التقديم للاشتراك في عمومية مجلس الحي على ألا يقل العمر عن ٢١ سنة وأن يكون سعودياً أو مقيم بإقامة نظامية وذو سمعة حسنة.
- 3 يلتزم العضو العمومي في مجلس الحي بتسجيل عضويته من خلال مجلس الحي مباشرة.
- 4 يلتزم العضو الأساسي "عضوية لجنة إدارة المجلس" بتسجيل عضويته ودفع رسوم قدرها ١٠٠ ريال سنوياً -تستثنى من ذلك السنة الأولى لمجلس الحي.
- 5 يحق لعضوية "المجلس العمومي" التالي:
 - 6 الترشيح لعضوية لجنة إدارة مجلس الحي بعد سداد التكاليف المستحقة وقدرها ١٠٠ ريال سنوياً.
 - 7 التصويت على اختيار أعضاء لجنة إدارة المجلس.
 - 8 حضور اللقاءات الدورية والمشاركة الفعالة فيها.

يحق لعضوية "اللجنة الإدارية" التالي:

- ❖ الاقتراح أو التصويت أو التعديل وفقاً للنظام على الآليات التنظيمية لمجلس الحي السكني.
- ❖ المساهمة في إدارة مجلس الحي وفقاً لما يُسند إليه من مهام وأعمال.
- ❖ حضور الاجتماعات العمومية والإدارية لمجلس الحي السكني.
- ❖ اقتراح المبادرات والبرامج التي تساهم في تحقيق مجلس الحي لأهدافه.
- ❖ يلتحق العضو بالمجلس من خلال نموذج طلب عضوية والموضح أدناه في قائمة النماذج.



البند الثاني: ترشيح أعضاء إدارة المجلس

1 تبدأ فترة الاختيار لأعضاء لجنة إدارة مجلس الحي عند اكتمال نصاب التأسيس من الاعضاء والحصول على ترخيص المجلس من خلال الآلية المعتمدة في جمعية مراكز الاحياء.

2 تتولى لجنة التنسيق لاختيار أعضاء لجنة إدارة مجلس الحي بالتعاون مع مقدم طلب الترخيص:

- ❖ إدارة عملية الاختيار وحصر المترشحين.
- ❖ عقد ترتيبات الاختيار إلكترونياً.
- ❖ عرض المرشحين على الأعضاء العموميين.
- ❖ جمع الأصوات وفرزها إلكترونياً.
- ❖ اعلان النتائج.
- ❖ إعداد المحضر.



البند الثاني: ترشيح أعضاء إدارة المجلس

3 تقوم جمعية مراكز الاحياء بتولي الرقابة على عملية الاختيار كاملة، وذلك بما يضمن النزاهة والعدالة فيها وحسن تنفيذها، وتقرر الجمعية ما تراه مناسباً في مصلحة المجلس والجمعية.

4 يصدر الأمين العام لجمعية مراكز الاحياء قرار الاعتماد النهائي لهيكله المجلس، وفي حال الاخلال بأي من إجراءات أو تفاصيل عملية الاختيار يحق للأمين أن يكلف اللجنة بإعادة إجراء الاختيار استناداً على السياسات واللوائح المعلنة.



البند الثالث: سياسة إقامة لقاءات المجلس

- 1 يستهدف مجلس الحي إقامة لقاءاته وتنفيذ مبادراته بالأولوية في نطاق الحي السكني.
- 2 يلتزم مجلس الحي بتنفيذ اللقاء الحضوري بتطبيق الاحترازية الصحية المعمول بها في المملكة.
- 3 يلتزم مجلس الحي عند تنفيذ اللقاء عن بعد، القيام بذلك من خلال منصات البث المباشرة وتسجيل بث اللقاء، وتزويد جمعية مراكز الأحياء بنسخة من اللقاء المسجل.
- 4 يلتزم مجلس الحي بتنفيذ لقاءاته وفقاً لما يتم اعتماده من جهة الاشراف جمعوية مراكز الاحياء بالمدينة المنورة، وعند الاخلال بذلك يكون مجلس الحي مسؤولاً لدى الجهات المختصة، ويحق لجمعية مراكز الاحياء بالمدينة المنورة القيام بما يلزم من إجراءات.
- 5 يلتزم مجلس الحي بتنفيذ اللقاءات في إطار أهداف مجالس الأحياء الاجتماعية والمعتمدة لدى جمعية مراكز الاحياء، وعدم التطرق للموضوعات التي تشكل تهديداً لسلم المجتمع مثل: (التطرف الديني-والسياسي- والموضوعات ذات الصفة الحزبية – أو الفتوية) والتي تتعارض مع السياسات والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.



البند الرابع: سياسة الاستضافات

- 1 تتم استضافة (الضيف/الملقي/المتحدث) بعد موافقة جمعية مراكز الأحياء على طلب الاستضافة قبل موعد الحدث بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً عبر القنوات المحددة لذلك.
- 2 يراعى اتساق تخصص المستضاف في يوم الفعالية أو الحدث الذي خصص لأجله.
- 3 تطبق جميع الاعتبارات والقوانين النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي لم ترد في هذه السياسات المتعلقة بالتدريب والمدربين والمحاضرين ومن في حكمهم ونحوهم).



البند الخامس: سياسة الإعلان والاعلام

- 1 يلتزم مجلس الحي بأن تكون كافة منشوراته ومعاملاته الإعلامية والاعلانية ونحوها متطابقة مع الهوية المعتمدة لجمعية مراكز الأحياء ووفق القنوات التي تسمح بها الجمعية.
- 2 يلتزم مجلس الحي بأن يتم الإعلان عن اللقاء أو الحدث قبل وقته بعشرة أيام عمل.
- 3 يلتزم المسؤول عن الشأن الإعلامي والإعلاني في المجلس أن يكون ذو تخصص أو مؤهل معتمد أو لديه خبرة في المجال.



البند السادس: دور جمعية مراكز الأحياء الإداري وعلاقته بالمجلس

- 1 جمعية مراكز الأحياء هي الجهة المشرفة على مجالس الأحياء من ناحية اعتماد التأسيس والاشراف على التنفيذ وخطط التشغيل والبرامج التفصيلية والتأكد من نظامية المعاملات حتى إغلاق الدورة النظامية للمجلس.
- 2 يتصل مجلس الحي إدارياً في متابعة إجراءاته الفنية والإدارية والمالية مع الإدارة المختصة بمجالس الأحياء في مقر إدارة جمعية مراكز الأحياء.
- 3 ترخص جمعية مراكز الأحياء لمجالس الأحياء من خلال إجراءات التسجيل والتأسيس المعلن عنها في النماذج والاستمارات فقط.
- 4 يحق لجمعية مراكز الأحياء وفقاً لما هو متبع من اللوائح والأنظمة القيام بإجراء أي تعديل يطرأ على عمل المجلس بما يراه مناسباً من خلال قناة الاتصال الرسمية.



البند السابع: السياسة المالية

- 1 لا يتم التحصيل أو تداول الأموال في المجلس إلا من خلال المختص بالتحصيل في جمعية مراكز الأحياء وفقاً للسياسة المالية المعتمدة.
- 2 تدخل جميع الأموال المحصلة في مجلس الحي بالحساب البنكي الرسمي لجمعية مراكز الأحياء، وتتم إدارة صرفها على البرامج والفعاليات والاحتياجات حسب اللوائح والإجراءات الرسمية المعتمدة.

البند الثامن: سياسة المخالفات / إلغاء المجلس

يحق لجمعية مراكز الأحياء إلغاء نشاط المجلس أو سحب ترخيصه عند القيام بالحالات التالية:

- ❖ تداول الأموال بشكل غير نظامي أو مشروع.
- ❖ إقامة نشاط أو فعالية أو برنامج ونحو ذلك بشكل غير معتمد أو غير نظامي.
- ❖ عدم تحقيق أهداف جمعية مراكز الأحياء أو الأهداف المخصصة لعمل المجلس.
- ❖ مخالفة سياسة أو لائحة أو نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.
- ❖ عدم تفعيل مجلس الحي خلال فترات متتالية.



البند التاسع: سياسات عامة

يوفر مجلس الحي الفرص التطوعية لأهل الحي ويتم إشغال الفرص من خلال قناة التواصل المعتمدة لدى جمعية مراكز الأحياء.

يمكن تكوين فرق متعددة تساهم في خدمة الحي وتقوم بأعماله من داخل مجلس الحي بعد موافقة لجنة إدارة الحي ويصدر بها قرار من رئيس اللجنة.

يلتزم مجلس الحي بتفعيل البرامج واللقاءات لجميع فئات أهل الحي (رجال، نساء، شباب، أطفال...) مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعتمدة والخصوصية.

البند العاشر: مدة المجلس

مدة لجنة إدارة مجلس الحي في الدورة الأولى بعد تأسيس المجلس سنة ميلادية، ويجوز أن يتم بقرار من أمين عام الجمعية تمديد مدة لجنة الإدارة لما لا يتجاوز ثلاث سنوات في الدورات التالية بعد عقد لجان الاختيار وفقاً لمواد البند الثاني.



المستندات المطلوبة

لتأسيس المجلس:

- 1 تعبئة النماذج المطلوبة لتأسيس وترخيص المجلس.
- 2 اعتماد خطة برامج المجلس من خلال النماذج.

قنوات طلب الخدمة / وللاستفسارات ومزيد من المعلومات:

- 1 موقع جمعية مراكز الأحياء [/https://mojtamee.org.sa](https://mojtamee.org.sa)
- 2 من خلال البريد الإلكتروني / info@mojtamee.org.sa
- 3 من خلال أرقام الاتصال / (0148232008) ، (920028686).



استمارات ونماذج مجالس الأحياء

من خلال الأكواد/الروابط التالية:

الكواد

النموذج



طلب ترخيص مجلس



طلب عضوية في مجلس الحي



جمعية مراكز الأحياء

920028686 @mojtamee
mojtamee.org.sa @mojtamee